النزاهة وتطوير العملية الدستورية في العراق
رؤية سياسية

أ.م. د.شيماء عادل فاضل(*)

ملخص البحث

بما ان صياغة أي دستور لأي دولة يعد بمثابة تقرير لطبيعة وهيكل الدولة ،وتبيان كيفية العلاقة بين الدولة والشعب .

اما اذا كان البلد يتعرض لصراعات أو لا يزال يعيش اجواءها فان حصول تعديلات على الدستور القائم يمكن ان يساعد على تحقيق السلام والاستقرار وذلك بتحديد معالم المجتمع الجديد والمبادىء الاساسية التي ستتم على اساسها اعادة تنظيم البلاد وتوزيع السلطة بين الجهات الحكومية والسلطات الوطنية والمحلية .

ولتقديم افضل فرصة لنجاح العملية الدستورية لابد من توافر عنصر النزاهة في عملية تطوير العملية الدستورية ،على اعتبار ان عنوان الاصلاح يكمن في تنمية التجربة الديمقراطية في البلاد ، فضلا عن توفر اليات فاعلة للمساءلة والمحاسبة .

ولأجل ذلك سيأتي موضوع بحثنا سبيلا للتطرق الى اثر عامل النزاهة في مدى نجاح تطوير العملية الدستورية في العراق أو فشلها من خلال مبحثين فضلا عن المقدمة ،إذ سيتناول المبحث الأول تطور العملية الدستورية في العراق، فيما سيتناول المبحث الثاني النزاهة وتطوير العملية الدستورية في العراق – رؤية سياسية، واخيرا تضمنت

(*) الجامعة العراقية، كلية الادارة والاقتصاد.

الخاتمة تلخيصا لمضمون البحث ، تعقبها استنتاجات وتوصيات عسى ان تفيد القارئ الكريم .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين ،نبتدى بكتابنا الكريم ،اذ قال تعالى ((تلك الدار الاخرى نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين)) (سورة القصص ، الاية 83)

كذلك ماورد عن رسولنا الكريم (ص): ((ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي)). (رواه الترمذي)

نحن اليوم يعيش مجتمعنا ازمة حقيقية ،فقد توالت النكبات واشتدت ملامحها ،مما دعانا ومن منطلق الواجب الوطني ان نساعد ،ولاجله جاء اهتمامنا بعنصر النزاهة ليس كونة فقط من بين المعايير الدولية الرئيسة في العملية الدستورية ،وهذا ما أقرته اغلب المعاهدات الدولية ،والتي نصت صراحة على ان ضمان نجاح تطوير العملية الدستورية لأي دولة لابد وان يتم في اطار من الشفافية والانفتاح وقابلية اكبر للمساءلة ، وانما ايضا ان هيبة الدولة واحترام قوانينها يعتمد على نزاهة العاملين فيها ومدى تمسكهم باخلاقيات الوظيفة ، وفي دولة مثل العراق لا يقاس النجاح في تطوير دستورها الوطني القائم بعدد من التعديلات ،بل ايضا بطريقة تبنيها ومدى نزاهتها، إذ ان عملية تطوير الدستور عملية تحويلية للمجتمعات تسهل ارساء السلام والاستقرار ،ولكن اذا لم تطور العملية الدستورية فيما بعد بطريقة نزيهة وبشفافية على قدر كاف ، فهي ستعرض مجتمعاتنا العربية الى مزيد من خطر التمزيق ،ولاسيما ونحن نعيش في عالم يتسم بصعوبة الفصل ما بين الشأنين الداخلي والخارجي ،اذ تتقلص مساحة السيادة على الداخل لتفسح المجال لمزيد من الاثر يمارسه الخارج على الداخل ،والخارج الاقوى يحاول ممارسة المزيد من التدخل في الشؤون الداخلية للبعض الأضعف بحجة تطبيق احد مبادئ السياسة الدولية الجديدة والذي يدعى مبدأ التدخل الانساني والذي يتصاعد قبوله من قبل المنظمات الدولية .

اهداف البحث :

يهدف البحث الى تحقيق غايات عدة :

- **التطرق الى المراحل التي مرت بها العملية الدستورية في العراق سبيلا لتلافي الاخطاء السابقة التي وقعت فيها .**
- **تفعيل دور المؤسسات ذات العلاقة في تطوير العملية الدستورية في العراق.**
- **بيان التحديات المعرقلة في عملية تطوير العملية الدستورية في العراق، وكيفية كبحها.**
- **تقديم رؤية سياسية تساهم في تخطي التحديات وامكانية نجاح تطوير العملية الدستورية في العراق.**

حدود البحث : يغطي البحث المرحلة الممتدة من عام 2005 ولحد عام 2017 .

فرضية البحث :

وعليه ستتضمن فرضية البحث الاتي :

((تزداد فاعلية النزاهة (متغير تابع) في انجاح تطوير العملية الدستورية في العراق (متغير مستقل) كلما استطعنا كبح المتغيرات الخارجية المعرقلة ،واستثمار المتغيرات الداخلية الداعمة ،والعكس صحيح)).

منهجية البحث :

في بيان دور النزاهة في تطوير العملية الدستورية في العراق يستخدم البحث المنهج الوصفي .

مصطلحات البحث :

تضمن البحث عددا من المصطلحات من دون الخوض في مضمونها ،فان دلالاتها تفيد الاتي :

1.النزاهة : اصل النزاهة هو التباعد عن الشيء ،وهي ظاهرة تقابل الاصلاح والصلاح وتعرف بانها منظومة القيم المتعلقة بالصدق والامانة والاخلاص في العمل .

2. العملية الدستورية :

هي سلسلة من الاجراءات تقوم بها المؤسسات المعنية بصياغة بناء الدستور وتطويره بعدد من التعديلات في فقراته ومواده ضمن علاقات متداخلة فيما بينها للوصول الى التعديلات المطلوبة بنزاهة وشفافية كي يتسنى تطبيقها على ارض الواقع لضمان النزاهة وبما يخدم استقرار البلد .

3. دستور العراق لعام 2005 : هو وثيقة قانونية حددت نظام الحكم في العراق ،وعدت مصدرا للقوانين والانظمة النافذة ، اذ يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم تأسيس السلطة وانتقالها وممارستها ، والذي تم اقراره من قبل جمعية تاسيسية منتخبة واستفتاءا وطنيا في يوم 15/ تشرين الاول / 2005، ودخل حيز التنفيذ عام 2006 ، وقد عد نقطة تحول مهمة للعراق عام 2003 سبيلا لتحديد وتنظيم شؤون الحكم وعلاقته مع المواطنين .

المبحث الاول: تطور العملية الدستورية في العراق

منذ الانقلاب الذي اطاح بالنظام الملكي في العراق عام 1958 ، وإعلان الجمهورية كان لدى العراق عدد من الدساتير المؤقته لكل منها سنوات عمر محددة تناسبت مع عمر النظام الحاكم الذي قام بوضعه .

ويرجع تاريخ أول دستور عراقي الى عام 1925 على اثر تكوين العراق كدولة موحدة ناشئة من حطام الامبراطورية العثمانية وتحت الانتداب البريطاني ،وبعد وضع سلالة هاشمية على عرش مملكة جديدة ، صاغت دستورا تستطيع من خلاله السيطرة غير المباشرة على الحكم ولم يستبدل الا بعد عام 1958.

أعقبه عدد من الدساتير المؤقته الناتجة عن حوار علني عام عكس كل واحد منها اهتمامات محدودة تخص فقط اصحاب السلطة ،فدستور 1958 جمع ما بين السلطات التنفيذية والتشريعية في مجلس رئاسي مكون من ثلاثة اعضاء ويخضع له مجلس الوزراء ،فيما جاء دستور 1970 الذي رسخ فكرة الحزب القائد ،ومن بين ما أورده تعبير (الشعب) الذي لا ينبغي ان يعني الا أولئك المنادين بالثورة وبرنامجها .

وحتى التعديلات التي تم ادخالها على هذا الدستور عكست سمة عدم الاستقرار الدستوري ،الا انه بقي يعكس كالدساتير السابقة رؤية النظام .

وكذلك مشروع دستور عام 1990 الذي اريد به ان يعكس استعادة حزب البعث الحزب الحاكم انذاك لحيويته بعد الحرب العراقية – الايرانية (حرب الخليج الأولى) ،وتمرد الاكراد ،الا ان احداث الحرب الامريكية (الاطلسية) – العراقية (حرب الخليج الثانية) ادت الى الغاء ذلك المشروع الذي لم يصدق عليه مطلقا .[1]

وعليه يتضح لنا ان هذه الدساتير اتصفت بعدد من السمات ،وهي كالأتي :

1. اغلب الدساتير المؤقته كانت بمثابة المرآة العاكسة لنظام الحكم وليست عاكسة لمتطلبات جميع شرائح المجتمع .
2. الجمود،اغلب هذه الدساتير تتصف بصفة الجمود ،دون ان تتصف بدوام النص بقصد الحيلولة دون زعزعة الاستقرار اللازم للتطور.
3. عدم تطبيق اغلب نصوص الدستور ،بل تجاوز عدد من الاحيان الى انتهاكها على الرغم من ان العبرة ليست في النص على هذه الحقوق ،وانما في احترامها والالتزام بتطبيقها على ارض الواقع.
4. عدم التناسق بين القانون الداخلي والدستور وذلك لعدم توفر محكمة دستورية عليا مختصة بهذا الشأن.
5. استخدام المعايير المزدوجة في التعامل مع قضايا حقوق الانسان .[2]

اما بعد عام 2003 فقد مر العراق بمرحلة تكاد تكون فريدة من نوعها ،فغياب الدولة وضياع استقلالها الوطني بفعل الاحتلال الاجنبي الانجلو –امريكي ، مما ولد تحديات عديدة سواء كانت داخلية أم خارجية كان لها الأثر في احداث فراغ دستوري ، فضلاً عن علاقة سلبية بين مؤسسات الدولة الفاعلة التي تركت بصماتها على العملية السياسية في العراق، انسحب ذلك على الكتل والأحزاب السياسية، وبات معدوماً في الدورة الحالية، هامش التوافق بين البرلمان والحكومة. مما خلق نوع من الفوضى السياسية وتعطيل عمل السلطة التشريعية والتنفيذية، جعلت من يعتقد إن الديكتاتورية

هي الحل لمشاكل العراق في محاولة لتجاوز الازمات السياسية، وهذا ما فرضته طبيعة الانظمة الديكتاتورية التي مرت على العراق، والتي نجد أثارها بين الاحزاب والقوى السياسية التي تتصدر العملية السياسية، سواء في ممارساتها الاستبدادية داخل المؤسسة الحزبية أو في علاقتها البينية مع بعضها البعض.[3]

ولضمان الشفافية والتعبير الواضح عن مبادئ دستورية أساسية كما يجري في دول اخرى عديدة ،عد دستور العراق الجديد ، اذ ان المناقشات الدستورية حول تشكيله بدأت منذ إقرار سلطة الائتلاف المؤقتة بالبدء بوضع خطط لإعداد دستور جديد للعراق ،فتمثل بداية العمل بانشاء مجلسين ،تضمن الأول منه :مجلس سياسي استشاري يتكون من 20 الى 30 عضوا ،والثاني مجلس دستوري يتكون من 200 الى 250 عضوا لصياغة الدستور والإعداد لجمعية دستورية ولإجراء استفتاء [4]،وكلا المجلسان يعملان تحت إشراف سلطة الائتلاف، لكن مجلس الحكم ونتيجة للآراء المختلفة فيه انقسم فيما بينه حول سبل اعداد الدستور ،ناهيك عن محتوى الدستور . وخير مثال ان اللجنة الدستورية التحضيرية المعينة من قبل مجلس الحكم لدراسة اكثر الطرق قبولا من النواحي العلمية والعملية والمنطقية والنزيهة لكتابة الدستور العراقي الجديد لم تصدر تقريرها الا في الأول من اكتوبر عام 2003 رغم ضغوط سلطة الائتلاف المؤقته ،والحكومة الامريكية عليها للتعجيل في اعداد الدستور .

وفي نوفمبر 2003 تم الاتفاق ما بين سلطة الائتلاف ومجلس الحكم برئاسة جلال الطلباني انذاك على اتفاقية نقل السيادة للعراقيين ليتسنى صياغة دستور مؤقت سبيلا لإجراء انتخابات عامة .

ونتيجة لعامل الاستقطاب السياسي بين المكونات السياسية العراقية تجاه الترتيبات الدستورية تعطلت صياغة الدستور ، فالمواجهات السياسية ادت الى حدوث انقسام في مجلس الحكم ،اذ تبلورت معسكرات كل واحد منهما يعبر عن عقيدة أو دين أو مذهب ،وبالتأكيد يحمل كل منهما وجهة نظر مختلفة ،فالشيعة لهم المعسكر الخاص بهم وهم منقسمون بدورهم الى معتدلين وغير معتدلين (فبالرغم من تأييدهم لعقد

انتخابات مبكرة مباشرة سبيلا لصياغة دستور جديد للبلاد الا انهم مؤيدون وجهة نظر الأمم المتحدة من ان الانتخابات المبكرة ستكون امرا مستحيلا من الناحية الفنية).[5] والمعسكر السني والمنقسم بدوره الى لبراليين واسلاميين (والذي يرون ان الانتخابات المباشرة يجب ان تمثل النتاج النهائي وليس المرحلة الأولية لعملية التحول الديمقراطي، والعراق مثل العديد من المجتمعات الاخرى التي تعرضت للدمار الاقتصادي في اعقاب الحرب ،يعاني من ويلات العنف ويزخر بالسلاح ويفتقر الى وجود طبقة سياسية ناضجة من ذوي الخبرة في حل النزاع وبناء توافق الاراء .

وبالنظر الى تباين الاراء ،الناتج عن وجود زعماء المليشيات وميليشيات الاحزاب ،كانت تنظيم الانتخابات المباشرة لم يعكس أي اختيارات رشيدة حرة.

علاوة على ذلك اكد خبراء الأمم المتحدة الذين زاروا بغداد ان البلاد تحتاج الى عدة اشهر لاعداد سجل انتخابي دقيق وإعداد القوانين الانتخابية التي تسمح بعقد انتخابات حرة ونزيهة .

واستمرت هذه الانقسامات وضغوطات الجانب الامريكي وازدادت حتى أوائل عام 2004 ،فيما شهد الاستقطاب السياسي خطوط انقسامات جديدة تمثلت بالخط العلماني مقابل الخط الاسلامي والتوجه المركزي مقابل التوجه الفيدرالي ،والتوجه التقليدي مقابل الاتجاه الحديث (الذي تشكل قضايا المرأة جزءا منه). [6]

وفي ظل الانقسامات صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في 8/ اذار / 2004 والذي حمل في ثناياه العديد من الدروس والمعاني ،من بينها :

هناك من عد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، هي خطوة متقدمة وايجابية باتجاه استعادة العراقيين لحقهم الشرعي في حكم أنفسهم وادارة شؤونهم ودولتهم، بالشكل الذي يحقق مصالحهم وأهدافهم.

كما أن هذا القانون يتفق مع المرحلة التي يرغب العراقيون الاحتفاء بها، وهو عودة إلى القيم الحقيقية، في الحرية والعدل والمساواة التي افتقدها العراقيون سابقا.

كذلك القانون يتميز بإشارته لعدة امور منها :[7]

1. اعتداله في قضية الشريعة (اذ عد الإسلام احد مصادر القانون وليس المصدر الأساسي)،وقضية المرأة وقضية التوازن في الحقوق والتشريعات بين المجموعات الاثنية والطائفية .

2. أوصى القانون بإنشاء مجلس رئاسي من ثلاثة اعضاء يتمتع كل واحد منهم بسلطة النقض ،الا انه لا يعني ان هذا القانون لم يخل من قضايا قد أثارت جدلا كبيرا كما هو الحال مع قضية الفيدرالية وحقوق المراة ودور الدين وحقوق الاقليات التي من المحتمل ان تشكل في السنوات القادمة القوة الدافعة وراء التباين والتعبئة الجماهيرية داخل تيار العمل السياسي المؤسسي والسلمي الذي يمثل التيار الرئيس في البلاد .

3. كما بلور قانون ادارة الدولة الانتقالي جدولا زمنيا لإحداث تقضي الى دستور دائم للعراق في انتخابات الجمعية الوطنية في 31–كانون الثاني– 2005 ، وقيامها بكتابة مسودة الدستور الدائم في 15–تشرين الاول– 2005 ،وإجراء انتخابات لحكومة دائمة في 12–ك 1–2005 لتتولى وظيفتها في 31 من ذلك الشهر .

4. وتنص المادة (61) الفقرة (ج) من قانون ادارة الدولة الانتقالي لعام 2004على انه "يكون الاستفتاء العام ناجحا، ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر."[8]، وهو نص يعتقد انه يحمي المصالح السياسية والدينية للأقليات الإقليمية ، بما فيها الاكراد.

وعلى الرغم من أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد احتوى على العديد من النصوص، التي أكدت على مبادئ لنظام حكم ديمقراطي، إلا انه في الوقت ذاته احتوى هذا القانون أيضا، على العديد من الفقرات التي تتناقض مع مبادئ الديمقراطية. فضلا عن ذلك عدت عدد من فقراته معوقات أو معرقلات وقفت عائقا أمام العملية السياسية لبناء الدولة العراقية الجديدة ، اذ أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، قد خص مجلس الرئاسة بصلاحيات واسعة، قد تكون مدعاة لنمو الاستبداد

في العراق من جديد، و تنفيذاً لما جاء به قانون ادارة الدولة الانتقالي ، تم تشكيل (الحكومة العراقية المؤقتة) برئاسة (أياد علاوي) في 31/أيار/2004م .[9]

وجاء اعتماد مجلس الامن الدولي في قراره رقم 1546 موعد تأريخ الانتخابات في 31 كانون الثاني ، وتشكيل (جمعية وطنية انتقالية) لصياغة الدستور ،وتاريخ 31 كانون الاول 2005 لتتولى حكومة منتخبة وظيفتها .

اذ ينص القرار 1546 على ان" المندوب الخاص للامين العام للأمم المتحدة وبعثة المساعدة للعراق التابعة للأمم المتحدة مكلفين بناء على طلب الحكومة العراقية بتشجيع الحوار الوطني وتحقيق إجماع على صياغة دستور وطني من جانب الشعب العراقي" .[10]

ورغم ان قانون ادارة الدولة الانتقالي ، والقرار 1546 يتناولا تفاصيل العملية الدستورية ، الا انهما يعبران عن مبدأ رئيس من المشاركة الشعبية ،إلا ان المادة (60) من قانون ادارة الدولة الانتقالي نصت على "ان تضطلع الجمعية الوطنية بمسؤولية كتابة الدستور، بطرق تشجع مناقشته في اجتماعات عامة منتظمة للجمهور في جميع انحاء العراق، وفي وسائل الاعلام ،كما تشجع تلقي اقتراحات من المواطنين العراقيين """[11].

ولاجله شكلت الجمعية الوطنية المنتخبة في 10/أيار/2005م، (لجنة كتابة الدستور) والتي تكونت من (55) عضوا في البداية بدون تمثيل العرب السنة ، وكمايلي :

- ثمانية وعشرون عضوا من قائمة الائتلاف العراقي الموحد المدعومة من آية الله علي السيستاني.
- وخمسة عشر عضوا من التحالف الكردستاني بزعامة جلال الطالباني ومسعود البارزاني.
- وثمانية أعضاء يمثلون القائمة العراقية الموحدة بزعامة إياد علاوي.
- وأربعة أعضاء يمثلون التركمان والآشوريين والمسيحيين واليزيديين .

ولم يكن في اللجنة من العرب السنة سوى عضوين فقط ضمن القائمة العراقية، وقد اثار ضعف تمثيل العرب السنة على هذا النحو سخطا وقلقا متزايدين ليس فقط في المحافظات ذات الأغلبية العربية السنية ولكن أيضا لدى دول الجوار لاسيما في

السعودية وتركيا ومصر، وعند الأمم المتحدة، وامتد هذا القلق ليتردد صداه داخل الإدارة الأميركية نفسها بدءا من الرئيس جورج بوش الذي دعا إلى زيادة تمثل العرب السنة ووزيرة الخارجية كونداليزا رايس التي زارت العراق خصيصا لهذا الغرض، مرورا بالعديد من مراكز الدراسات الأميركية القريبة من صناعة القرار في البيت الأبيض، التي أكثرت من تحذيراتها وربطت في أغلب دراساتها بين زيادة الفوضى الأمنية واستمرار استبعاد العرب السنة من العملية السياسية - يصبح بعد ذلك عدد أعضاء اللجنة (71) عضو بعد انضمام (السنة) إلى اللجنة في 16/ حزيران/ 2005م. [12]

وفي الثامن من اب نقلت المفاوضات من اللجنة الى سلسلة من الاجتماعات واللقاءات الموسعة والمكثفة مابين قادة الاحزاب السياسية من اجل الوصول إلى صيغة دستور عراقي يرضي جميع الأطراف، ومع أنه تم الاتفاق على كتابة الدستور بالتوافق والمشاركة الشاملة لجميع مكونات المجتمع العراقي.

وبما ان لجنة صياغة الدستور أضافت طريقة اختيار تعقيدات اكثر، بسبب أنها اختيرت على ضوء نسب القوائم الانتخابية في الجمعية الوطنية. مما أدى إلى خلق أزمات وإشكاليات كبيرة في مرحلة كتابة الدستور،من بينها ضياع ثقة العرب السنة في نموذج اتحادي فدرالي عراقي ،واضاعت فرص الوساطة الدولية ،ولاسيما الامم المتحدة، الأمر الذي دفع الإدارة الأمريكية إلى التدخل لحل هذه الاشكالات من خلال سفيرها في العراق آنذاك (زلماي خليل زاد) بدعوة التقيد بالموعد النهائي في منتصف اب ،ومحاولة التوفيق بين الأطراف العراقية ،الا انه ادرك انه كان يتعامل مع عملية وضع الدستور ليس كممارسة لمبدأ بناء الدولة العراقية، بل كمفاوضات لإنجاز معاهدة سلام ثلاثية الأطراف.[13]

في حين تم استبعاد مشاركة المواطن العراقي في عملية صنع الدستور على الرغم من ان الجمعية الوطنية انذاك شكلت وحدة الاتصال الجماهيري مهمتها نشر معلومات عن الدستور واطلاع المواطنين العراقيين على القضايا الدستورية وتحليل ردود افعالهم الا انها افتقرت على رفع تقاريرها الى اللجنة قبل الموعد النهائي في منتصف اب .

فضلا عن ضياع نفوذ منظمات المجتمع المدني العراقية رغم تقديمهم العديد من المبادرات التي باءت اغلبها بالفشل تحت ذريعة ضيق الوقت ،والتي سعت من خلالها الى زيادة نفوذها وتاثيرها على مسودة الدستور .[14]

ومع وجود المصاعب وتباينات في الآراء ووجهات النظر، تأخرت عملية تسليم مسودة الدستور عن الموعد المقرر في قانون إدارة الدولة الانتقالي، وهو 15/آب /2005م، فالتجأت الجمعية إلى تعديل قانون إدارة الدولة الانتقالي، لتقنين عملية إكمال الدستور حتى 22 /آب/2005م. وبالرغم من هذه الخلافات والمشكلات التي واجهت عملية كتابة الدستور، إلا أن الأطراف الرئيسة توصلت إلى صيغة مقبولة وعرض الدستور بعد كتابته للاستفتاء الشعبي في 15/تشرين الأول/2005م، وكانت نسبة التصويت (بنعم) للدستور العراقي هو(78%) .[15]

ان كل ما تقدم قد جرى في فترة قصيرة نسبيا وفي بيئة أمنية غير مؤاتية ،اذ شهدت اعمال عنف متعددة الجوانب منها ما هو خارجي ،ومنها ما هو داخلي .تمثل الخارجي بوجود نشاطات لوكالات استخبارية تم تشخيص البعض منها من قبل وزارة الداخلية اذ بلغ عددها (27) وكالة ،اما الداخلي فتمثل بالرافضين لفكرة قيام الانتخابات في ظل الاحتلال وبالخارجين عن القانون تحت مسميات عديدة ومختلفة بدوافع شخصية وكيدية وابتزاز وخطف ،الى جانب توجهات تتسم بالطابع المذهبي والمنطقي، وتمثل تجمعات مسلحة متعددة الاصناف والاطراف .[16]

هذا الى جانب استشراء الفساد في جميع مؤسسات الدولة ،وضعف التنسيق الحكومي، وغياب روح المواطنة، واقصاء الخبرات الوطنية ، وتباين المستويات الاقتصادية ،اذ ان اغلب المواطنين يعيشون تحت خط الفقر ، فضلاً عن غياب السيادة الحقيقية ، وولاء الأحزاب لأطراف ودول تخدم الأجندات الخارجية وغيرها.[17]

ان صدور دستور العراق الجديد الذي يتضمن حقوق وضمانات الفرد العراقي ، يحمل ملامح القصور الواضح من بين اهم اوجه القصور :

اولا : التدخلات الخارجية ولاسيما تدخلات الجانب الاميركي والتي يراها البعض ايجابية لأنها تعطي الخبرة الدستورية و تمرر الدستور في حين يراها اخرون سلبية لأنها تصادر الارادة العامة للشعب العراقي ، و تضع عقبات مستقبلية في طريقه .وتمثلت التدخلات الاميركية بصيغ متعددة ، منها :

1– وضع الجانب الاميركي سقفًا زمنيًا ضاغطًا لعملية الانتهاء من كتابة الدستور الدائم حسب المادة (61) / الفقرة (أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية و التي سنته الادارة المدنية لقوات الاحتلال ، و التي نصت على((تكليف الجمعية الوطنية الانتقالية المنتخبة بكتابة الدستور و الانتهاء منه في 15 آب 2005)) .[18]

2– فرض الجانب الاميركي الخيار الفدرالي مراعاة لمصالح اقليم كردستان في المادة الاولى من الدستور برغم انعدام الثقافة الفدرالية عند عرب العراق نخبًا و قواعد اذ تنص المادة (1) من الدستور على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) .[19]. اذ لم يتعاط الشعب العراقي و القوى السياسية العربية مع هذا المفهوم الجديد الوافد على الثقافة العراقية من الخارج باستثناء التعاطي الايجابي الكردي مع هذا الخيار، الذي يعد بطاقة يستخدمه الامريكان متى ماكان الوقت مؤاتيا لفائدتهم[20]، فضلا عن ان فرض هذا الخيار السياسي اثار جدلا و خلافًا عميقًا حول شكل الدولة العراقية الذي لم ينته لحد الان .

3 – فرض الجانب الاميركي اعتماد معيار المكونات الاجتماعية كأساس للدولة العراقية حسب (المادة 3) من الدستور بدلا من اعتماد معيار المواطنة ، والتي نصت على :((العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي)) [21]، الامر الذي شكل اهم قصور في الدستور لأنه لا يتناسب مع الدولة العصرية الديمقراطية .

4 – فرض الجانب الاميركي قيودًا على أي حكومة عراقية و منعها من التعاطي مع الاسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية و كل ما يمت لذلك بصلة حسب (المادة 9 / الفقرة هاء) والتي نصت على : ((تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال))[22]، و بذلك شلت القدرات العسكرية العراقية في عالم يتسابق حول تلك الاسلحة بما فيها دول من الشرق الاوسط .

5– فرض الجانب الاميركي حرية العقيدة في الدستور حسب (المادة 42) والتي نصت على : ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)) [23]،وهذا يدل على ان الدستور كفل حرية الانتقال من ديانة الى ديانة اخرى ،و هذا الحق ربما يؤثر على هوية العراق العربية الاسلامية مستقبلا .

6 – فرض الجانب الاميركي ما يعرف ب (كوتا النساء) 25 % من اعضاء مجلس النواب في سابقة غير معهودة في النظم السياسية و حسب (المادة 49 / الفقرة رابعا)، والتي تنص على: ((يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)).[24]

رغم ان هذه النسبة لم تستحصل في البلدان الغربية المتقدمة ، و لا تتسق مع نسبة النساء المتعلمات في العراق .

ثانيًا : من اوجه قصور الدستور ، انه لم تكن رئاسة لجنة كتابة الدستور من ذوي الاختصاص في القانون الدستوري . و مما عزز من اوجه هذا القصور ان اغلب اعضاء اللجنة لا يمتلكون تخصصًا في القانون الدستوري ايضا . لذلك نلحظ عدم الدقة في اللغة و في استعمال المفاهيم و المصطلحات الدستورية .[25] و اتسمت تلك النصوص احيانًا بالمصطلحات العاطفية او الميول السياسية او المذهبية او العرقية .

ثالثا : و من اوجه قصور الدستور خلو لجنة كتابة الدستور من تمثيل رسمي للسنة العرب برغم انهم يمثلون مكونا فاعلا في ارث الدولة العراقية . اذ ان اضافة خمسة

عشر عضوا من اهل السنة العرب الى اللجنة لم يكن كافيا من حيث العدد و من حيث انعدام الصفة الالزامية لتصويتهم باحتساب انهم من خارج البرلمان .

رابعا : ضعف الثقافة الشعبية الدستورية احيانا ، و عدم الاكتراث بالدستور احياناً اخرى، ادى الى قصور واضح في الدستور . اذ لم يعترض الشعب على اي مادة اساسية ، و لم يفرض اي مادة اساسية ، بل مررت عليه عدد من النصوص الدستورية التي الحقت الضرر به .

خامسا : اسهمت القوى السياسية ايضا في وضع نصوص ادت الى احداث قصور واضح في الدستور ، منها:[26]

1 – اسهمت في الغاء النصوص المتواترة في الدساتير العراقية كافة و التي تحتسب العراق جزءًا من الامة العربية برغم ان نسبة السكان العرب في العراق تصل الى نحو 80 % .

و هذا الحذف احدث سلبيات عدة منها :

أ – افضى الى عزلة العراق عن حاضنته العربية .

ب – احدث شرخا في هوية العراق الطبيعية ، و التي تحكمها لغة الضاد .

2 – اعتماد المعايير المذهبية في قضايا الاحوال الشخصية حسب (المادة 41 و 43) ، اذ نصت المادة 41 : ((العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)) ([27]، و المادة (43) والتي تنص على : ((اولاً : اتباع كل دين أو مذهب احرار في : أ . ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون . ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)) .[28]

ان ما تقدم ادى الى انشاء اوقاف دينية متعددة ، الامر الذي افضى الى نزاعات حول العديد من الاوقاف الاسلامية .

3 – خلقت عدد من مواد الدستور اشكليات عديدة ادت الى تنازع القوانين والصلاحيات مابين السلطة الاتحادية و سلطات الاقاليم اسهم في ضعف الصلاحيات المناطة بالسلطة الاتحادية لصالح تقوية سلطات الاقاليم والمحافظات. [29] برغم ان العراق بحاجة ماسة الى حكومة اتحادية قوية لتكون قادرة على الحفاظ على وحدته الوطنية . ان هذا المنحى ادى الى قصور واضح في الدستور .

ان ما تقدم واستنادا الى المادة الـ (142) من الدستور الجديد تم انتخاب لجنة في مجلس النواب عرفت بـ(لجنة مراجعة الدستور) ،والمتكونة من (27) عضوا ،ثم اضيف اليها مراقبان اثنان من الصابئة والكلدان ، فأصبح عددهم (29)عضوا ممثلة لمكونات رئيسة للشعب العراقي ، ويتمثل عمل هذه اللجنة على استقبال اراء ومقترحات جميع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات والاحزاب والوزارات وكل من له اهتمام بمسألة مراجعة الدستور،كما قامت اللجنة بانشاء موقع الكتروني لهذا الغرض . [30]

وحصيلة أولية للمراجعة الدستورية تبين انها قامت باكمال النصوص المتعلقة بـ : [31]

1 .مجلس الاتحاد بموادة البالغة سبعة عشرة مادة .

2. الهيئات المستقلة بموادها البالغة اثنتي عشرة مادة .

3. السلطة القضائية بموادها البالغة تسع عشرة مادة .

كما أضافت نصوصا جديدة بما يقارب (15) مادة ،وقامت اللجنة بإعادة صياغة (30) مادة تقريبا ،وتعديل مضمون نصوص دستورية لـ(20) مادة وتركزت الخلافات حول ما يقارب ثلاث الى خمس مواد .

ان ما تقدم يقودنا الى حقيقة مهمة ،ان ما جرى من تسريع للعملية الدستورية لا يمكن اتخاذه، كمبرر لعملية نقل السلطة السياسية في العراق. فكلاهما يمكن أن يتزعزع طالما استمرت عمليات الهجوم وطالما بقى العراقيون منقسمين بشكل حاد حول اكثر المسائل أساسية. والتي تتعلق بطبيعة دولتهم المستقبلية ونظام الحكم الذي سيحكمهم. والتي تشكل احدى المصادر الرئيسة للخلاف المتعلق بتوزيع المناصب السياسية والمواقع الادارية في الدولة بين هذه القوى السياسية الطائفية. وعليه فان

الدولة العراقية التي يراد اعادة بنائها، ليست الا دولة طوائف مصيرها يبقى غامضا، هذا اذا أخذنا بعين الاعتبار ان من صاغ هذا الدستور احالوا اشد القضايا حساسية إلى ما بعد إقامة مؤسسات الدولة الدائمة، مما يجعل الباب مفتوحا أمام معضلات كبيرة سيؤثر تأجيل البت بها على مجمل عملية بناء المؤسسات الدستورية للدولة وإعادة الأعمار وتفعيل العملية الديمقراطية وغيرها من المهمات ،التي لا يمكن أن تستقيم بدونها الدولة ككيان سياسي وقانوني، ومن بينها اختفاء الولاء الوطني وإحلال الولاء الطائفي. فلا غرابة أن يكون الدستور الذي سيولد هذه الدولة يحمل السمات نفسها.

المبحث الثاني: النزاهة وتطوير العملية الدستورية في العراق – رؤية سياسية

بما ان صياغة أي دستور لأي دولة يعد بمثابة تقرير لطبيعة وهيكل الدولة ،وتبيان كيفية العلاقة بين الدولة والشعب .

اما اذا كان البلد يتعرض لصراعات أو لا يزال يعيش اجواءها فان تطوير الدستور القائم او إجراء أي تعديل عليه يساهم في اخراج العراق من وضعه الحالي وهو ليس بالعملية السهلة بل تعد مهمة وطنية كبرى ومطلب اساسي لا بد منه لإصلاح الوضع المتأزم ووضع البلد على الطريق السليم للتطور والازدهار ويساعد على تحقيق السلام والاستقرار وذلك بتحديد معالم المجتمع الجديد والمبادئ الاساسية التي ستتم على اساسها اعادة تنظيم البلاد وتوزيع السلطة بين الجهات الحكومية والسلطات الوطنية والمحلية.

ولتقديم افضل فرصة لنجاح تطوير او اجراء تعديل على العملية الدستورية لابد من توافر عنصر النزاهة ، والنزاهة هنا تشمل قيَم الكفاءة، والاحترام، والصدق ، والحفاظ على الالتزامات والموارد والممتلكات واستئصال الفساد ،كما تظهر النَّزاهة جلية حين تَصطدم القرارات والأفعال للمعنين بالتعديل او التطوير بالمصلحة الشخصية.[32]

وعلية ونتيجة لمسببات متعددة نجد ان التحايلَ الذَّكي قد طغى على العديد من الأنظمة والقوانين، واسفر الى قبول ما لا يجوز من السلوكيَّات التي تمثِّل فسادًا لا يُقبل، سواء من ناحية تمدُّد الصلاحيات، أو استغلال النُّفوذ، وعلى مستوى صاحب

السلطة أو القوانين أو التطبيقات، فضلا عن الضَّعف الثَّقافي بالحقِّ والقانون من ناحية المستفيدين أو الجمهور؛ الأمر الذي يَدعو العديد لقبول مبادئ الفَساد من المستغلِّ، بسبب ضعف الوعي والجهل بالحقوق والواجبات والنُّظم [33].

لاجله تم تشكيل عدد من الجهات مهمتها الاشراف على النزاهة ولاسيما نزاهة تطوير العملية الدستورية في العراق، ومن بين الجهات مايأتي :-

1. هيئة النزاهة : وهي هيئة خاصة تشكلت بموجب الامر القانون النظامي الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (55) لسنة 2004،والذي تم الغاءه بموجب قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، وهي هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية واستقلال مادي واداري بموجب المادة (3) من قانونها ،وتعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته ،واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات التي تقدمها ،واقتراح التشريعات الاضافية لتطوير العملية الدستورية في العراق عند الضرورة [34]،وتنفيذ برامج توعية وتثقيف للشعب العراقي من شأنها تقوية مطالبة لايجاد قيادة نزيهة وشفافة تكون مسؤولة وخاضع للرقابة ، فضلا عن ذلك تهدف الهيئة الى تحسين وادامة العلاقات النزيهة والمتكاملة بين الحكومة والقطاع الخاص من جهة . [35]

2 .الهيئة تشريعية (مجلس النواب): مجلس النواب يكون في طليعة الحرب ضد الفساد ،اذ يميل المجلس الى بقاء السلطة التنفيذية عرضة للمحاسبة ، ومع ذلك فان السياسي الفاسد عادة ما يدعم الفريق السياسي الذي يموله ،والتصرفات الغامضة في النظام سواء في تعيين الموظفين أم في اتخاذ القرارات هي العقبة الرئيسة التي تقف امام نجاح تطوير العملية الدستورية ،ولاجلة يسعى المجلس الى تشريع قرارات تحد من حالات الفساد، وتسعى الى تطوير العملية الدستورية بشكل مستمر.

3. السلطة التنفيذية : هو دور مركزي في التطوير وتحسين واحترام الشخصية الوطنية ،والتنفيذ هو المثال الحي لنزاهة البلد اذ يقدم مكونات النظام السياسي وشكل قيادة الادارة في الاصلاح الديمقراطي، الا ان الموظف العمومي النزيه لا يكفي ،لان

التنظيم الذي سيحدث و دور ومسؤولية الحكومة ،و ايضاح العلاقات المتداخلة مع القطاع الخاص هو المطلوب للنزاهة ايضا .

4. نظام قضائي مستقل : يشغل القضاء المستقل والمتكامل موقعا مركزيا في فهم حكومة عادلة ومنفتحة وقابلة للحساب – اذ يكون القضاء معفيا من السيطرة المباشرة ومن قواعد التعيين وقيادته من أعضاءه له اهمية خاصة ،مع ذلك فان الافراد أو اشخاص النظام القضائي وظيفتهم في مكافحة الفساد لا تمنعهم من ان يكونوا عرضة للمحاسبة وبأسلوب لا يخرق استقلاله ،وهذا يزيد من النزاهة ويساعد في حماية القوة القضائية ممن يحاول استغلالها الذي قد يصبح وبسهولة أداة في ايدي سياسيين فاسدين .[36]

5. ديوان الرقابة المالية :وهو المسؤول عن الرقاب على الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقها في جميع ارجاء العراق وتطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة وفق منهج علمي مؤسسي مهني شامل بالتعاون مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشيين العموميين والاجهزة الرقابية الاخرى ، وبذلك يعد الحارس الامين على النزاهة المالية لكافة مؤسسات الدولة .

6. مكاتب المفتشيين العموميين :هي المكاتب التي تستلم وتحقق في الشكاوي المتعلقة بسوء الادارة وبشكل مستقل عن الادارة التنفيذية ،وهذا يعطي للإفراد فرصة للحصول على قرارات تمت مراجعتها من قبل خبراء مستقليين ،من دون تحمل كلف المحاكم وتأخرها زمنيا ، وكذلك الاستقلال من التدخل السياسي ، ولتعمل بكفاءة يجب ان يكون الوصول اليها سهلا مع توفر افراد ذوي كفاءة عالية .

وقد تم انشاء في العراق مكاتب المفتشيين العموميين في كافة الوزارات بموجب قانون المفتشيين العموميين الصادر بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 57 لسنة 2004 وذلك لاخضاع اداء الوزارات والدوائر الحكومية العراقية التابعة لها للمراقبة بغية رفع مستوى النزاهة والشفافية في عمل الوزارات والدوائر.[37]

7. وسائل اعلام حرة ومستقلة :تعد وسائل الاعلام من الوسائل الأساسية لنقل المعلومات الى الجمهور ،كما تشارك في توجيه الشعب لعدد من المبادئ الأساسية نحو تطوير العملية الدستورية ،وهي كمايلي: [38]

1- ضمانات حقوق الانسان.

2- المبادئ المتعلقة بتنظيم الدولة والعلاقة بين الجهات الحكومية .

وقد تم تشكيل الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال (شبكة الاعلام العراقي) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 66 لسنة 2004 حيث هدف الى انشاء مؤسسة كفيلة بتثقيف الشعب العراقي واعلامه والترفية عنه وانشاء منبر اعلامي حر يحترم حقوق الانسان وحرياته ويعززها ولاسيما حق التعبير عن الرأي ومناقشة وجهات النظر وتبادل الاراء والنقد ولاسيما لاوضاع البلاد والتشريعات التي تسن او تعدل لخدمة افراد البلد . [39]

8. منظمات المجتمع المدني :أي المنظمات الغير حكومية والشبكات التي تقع خارج نطاق الهيكل الرسمي للدولة ،وقد اقرت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 45 لسنة 2003 حيث هدف الامر الى تنظيم عمل تلك المنظمات وعدم اساءة استغلالها لغير الاهداف التي انشأت لاجلها ،وقد شكلت في الأونة الاخيرة تحديا رئيسا واستطاعت ان تضيف بعدا مهما للمحاسبة من القاعدة صعودا لتنفيذ سياسات لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والترويج للممارسات الديمقراطية .

فضلا عن ان العديد من منظمات المجتمع المدني استطاعت توفير ضوابط على سلطة الحكومة ،مما يعزز المساءلة والشفافية في النظام السياسي ،كذلك يمكنها الاسهام في صياغة السياسات العامة ،وحماية الحقوق ،وقد يتعدى عملها الى تعدي حكم القانون ايضا اذا ما تهيأ لها قدر من حرية الراي والتعبير والحركة ، وهذا سيعود في مجملة

بالفائدة على المواطنين وعملية تمثيلهم بفاعلية اكبر في الاجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة .[40]

9. لجنة النزاهة في مجلس النواب : تختص هذه اللجنة كما جاء في المادة (92) من النظام الداخلي لمجلس النواب بما ياتي :

- اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالنزاهة
- متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة (هيئة النزاهة ،مكاتب المفتشيين العموميين، ديوان الرقابة المالية ، وغيرها من الهيئات المستقلة).[41]

وبما ان العراق كما هو معروف يمر بمرحلة سياسية فريدة،فان تطوير مواد او فقرات الدستور الوطني دائما تنطوي على تحديات كبيرة وممارسة حساسة تتعلق بها الحقوق والمصالح المستقبلية لجميع المنظمات في المجتمع والتي غالبا ما تكون متعارضة ، هذا فضلا عن التوجس والشكوك التي سوف تثار من جانب الفصائل السياسية والعرفية والدينية والاقليمية المتنافسة ،أو انواع اخرى من الفصائل ،وهذا يعني ان العملية الدستورية كعملية قانونية وموضوعية تتأثر كغيرها بعدة عوامل منها ما هو داخلي مرتبط بالبيئة الاجتماعية والسياسية والديمغرافية ،ومنها ما هو خارجي اقليميا أو دوليا كنتيجة لنظرية التأثر والتأثير الدولية.[42] ، مما يجعلها تفتقر احيانا للموضوعية والنزاهة وهنا يبرز عامل الشفافية والنزاهة فكل عملية تنظيمية رغم انها تهدف الى تغليب الدافع الحقيقي لإيجادها ،الا انها تواجه عدة مشاكل وتحديات التي قد تعرقل عملها كمحاولة التأثير فيها بشتى الوسائل والطرائق وإخراجها بصورة تخدم توجهاتها بحيث تجعلها تفتقر الى الموضوعية والنزاهة.

ولاجله فأن نزاهة تطوير العملية الدستورية في العراق تواجه عدة تحديات، منها: [43]

أولا. ضعف الإرادة السياسية العامة لأسباب عدة أهمها التعصب الحزبي .

ثانيا. على الرغم من وجود الإرادة الشعبية لضمان نزاهة العملية الدستورية ، فان هناك تقبل شعبي واجتماعي لعرقلة عملية النزاهة.

ثالثا. ارتباك الرؤية العراقية سواء حول مفهوم النزاهة أو المؤسسات التي تواجهه ووسائل تنظيمها.

رابعا: ضعف الآليات المتبعة في تطوير العملية الدستورية ، وضرورة البحث عن آليات فاعلة.

خامسا. الفراغ التاريخي ،فالتجربة ما تزال محدودة ،والعراق شارك في كتابة دستوره بنفسه وبدون تهيئة أو تمهيد، لاسيما وهو كان يعيش ولايزال في ظل ظروف امنية استثنائية وفريدة من نوعها. (44)

سادسا :فضلا عن تأثير المؤثرات الخارجية ،اذ تلعب المؤثرات الخارجية دورا كبيرا في اضعاف الحياة التشريعية ،ولاسيما في بلداننا العربية ،والعراق من بينها ،فالذي حدث فيه منذ مطلع عام 2004 خير مثال ،فقانون إدارة الدولة الانتقالي ، ومن ثم الدستور تخلى عن تعبير الأمة العربية ،وهذا بالتأكيد مرده العامل الخارجي (الأمريكي)(45)، وأثره في معالجة هوية العراق ،في حين نجد مسعى السيد (عمرو موسى) الأمين العام لجامعة الدول العربية والذي نجح في تثبيت ما يشير الى عروبة العراق عن طريق إدخال فقرة في الدستور تنص على ان العراق دولة مؤسسة لجامعة الدول العربية .

ان ما تقدم قد اسفر الى جعل نجاح تطوير العملية الدستورية في العراق عامل شك للعراقيين، على الرغم من انه يجب ان يكون عكس ذلك كي يجعل الشعب العراقي يستعيد شعور امتلاكه للحصيلة النهائية .

ولأجل ذلك ولمعالجة هذه التحديات وتخطيها ،لابد من اتباع رؤية سياسية تقوم على كبح المتغيرات المعرقلة واستثمار المتغيرات الداعمة بشكل يضمن انسيابية تطوير او تعديل الدستور في العراق بنزاهة شبة تامة ، وتقوم هذه السياسة على توافر عدة مقومات تتمثل بالاتي :–

1. **وقف تدخل القوى السياسية العراقية البارزة في التشكيك بنزاهة تطوير العملية الدستورية في العراق رغم توفر حد ادنى منها سبيلا للتأثير وابراز وجودها .**

2. تفعيل دور الاجهزة القضائية في الدولة وجعلها تتخذ موقفا ازاء عمليات افساد تطوير العملية الدستورية ،واتجاه عمليات شراء اصوات الناخبين وتمرير الاستثناءات والمعاملات الحكومية غير القانونية لصالح عدد من المرشحين .

3. مضاعفة عمل اليات الحيادية الغير منحازة لادارة تطوير العملية الدستورية سبيلا لتعزيز نزاهة العملية ،ولاتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان حصول الاحزاب والمرشحين على فرص متساوية لعرض برامجهم .

4. ضرورة تخصيص نصيب للمرأة في اللجان المعدة للدستور.

5. عمل الاحصاء العام والاستفتاء الشعبي في مواد الدستور التي يراد تعديلها.

6. ضرورة تشجيع فئات المجتمع المدني وفي مقدمتها المنظمات النسائية والنقابات (الاتحادات المهنية للطبقة الوسطى) التي تشكل موهلا للعمل المدني والوطنية العراقية في المشاركة برايها في تعديل بنود الدستور بما يعزز من عملية التحول الديمقراطي .

7. تطوير عمل اللجنة دستورية في العراق ،فاضافة الى مهامها تكون مهمتها الاخرى تسهيل جهود التثقيف العام والاستشارة العامة وجمع وترتيب المداخلات العامة للمكلفين بتطوير الدستور القائم لمجلس النواب والقيام بالبحث والصياغة للمجلس .

8. مخاطبة اللجنة المكلفة بتعديل الدستور المجتمع الدولي بتقديم تسهيلات لها في الحصول على معلومات مقارنة لتجارب دول حديثة فيما يتعلق بالمختصين في عملية تطوير العملية الدستورية مما يعطي ادوات مفيدة لها .

9. نشر قيم النزاهة والشفافية وذلك من خلال :

–أ– استثمار القيم الأخلاقية والدينية لتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية.

–ب– التأكيد على تضمين المناهج التربوية مواضيع تساهم في نشر ثقافة النزاهة.

– ج –ضرورة تضافر الجهود للدعم السياسي والإداري لنشر ثقافة النزاهة والشفافية.

–د– التركيز على زيادة الدورات التدريبية وورش العمل في قطاعات الدولة كافة وبإشراف ومتابعة دوائر المفتش العام الهادفة لنشر النزاهة والشفافية.

10. قيام الدولة بإيجاد الحلول الناجحة للعقبات التي تعرضت لها اثناء العملية الدستورية السابقة ليتسنى لها الاستفادة منها في تطوير العملية الدستورية مستقبلا .

11. توافر الرقابة على تطوير العملية الدستورية ،اذ تعد احد المرتكزات الرئيسة لانسيابية تطوير العملية الدستورية بنجاح وبتوفر معايير النزاهة والشفافية .

في الحقيقة ان الحقل السياسي العراقي اصبح يدرك الان بضرورة اخذ بنظر الاعتبار الرأي العام ،على اعتبار ان الوضع الحالي لا يتحمل تجاهل هذا الرأي في ظل ظروف العمل السياسي التجزيئي ،وانفلات الامور في البلاد في نواحي او قضايا عديدة ، ودخولها في دوامة العنف الدموية مع تنظيم داعش وإعادة الأعمار المدن العراقية بعد تحريرها من "داعش"، والتي تمثل تحديا أساسيا في ظل التردي الاقتصادي المتزامن مع سوء الأوضاع الأمنية طوال الفترات الماضية.

ان جميع العراقيين باتوا يدركون ان دستورنا الدائم الذي تم التصويت علية في 15/10/2005 حمل العديد من المساحات دون معالجة حقيقية ،لاسيما يتعلق بالفيدرالية ونوعها وحدودها وقضايا المتنازع حول الموارد والثروات وقضية عائدية مدينة كركوك والمناطق المتنازع عليها وهوية العراق وصلاحيات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في اطار الدولة الجديدة....الخ.[46]

وما حصل في إقليم كردستان (شمال العراق) في الاونة الاخيرة وتداعيات الاستفتاءالذي تم إجراءه في ايلول المنصرم من هذا العام في ظل رفض الحكومة الاتحادية لمشروعية هذا الاستفتاء ،والذي عد تهديد اخر لوحدة البلاد واستقرارها، ودفع بصعود سيناريو تفكك العراق على أساس قومي، هذا الى جانب تزايد التدخل الاقليمي (تركيا ، ايران) والدولي (الامريكي) لرسم خرائط النفوذ تجاهه ، من خلال التركيز في محور الترسيم على البعد الطائفي.[47]

ولاجله فان ايجاد خيارات نهائية للحلقات الشائكات والسعي بشكل دؤوب لضمان عدالة اكبر في توزيع الثروات ،واتباع سياسة جديدة تقوم على محاربة لكل من يحرض على الطائفية ويحاول انتهاك القانون ويتبع العنف والكراهية ورفض الاخر ويلحق الضرر بالمجتمع والصالح العام ،هذا الى جانب الابتعاد قدر الامكان عن الاستعانة في القوى الخارجية بتعهدات ملزمة بحجة تطوير العملية الدستورية.[48]

ان زيادة الشفافية والموثوقية من قبل مجلس النواب سيوفر قدرا معقولا من التقريب بين وجهات النظر المختلفة للاعضاء المكلفين بتطوير العملية الدستورية ،والتخلص من حالة التردد وانعدام الثقة بين اعضائها المنتمين الى فئات عرقية وطائفية مختلفة وتذليل الصعوبات التي ستواجه مهمتهم ،واضفاء نوع من المصداقية على مجمل سير اعمالهم ، ومن ثم على الدستور الذين يعملون على تعديل فقراته .

فضلا عن تفعيل عامل السلوك الاخلاقي ودور المؤسسات الرقابية والتنفيذية والاستشارية في التعامل مع اخلاقيات العمل وتوفير الادوات والوسائل الضرورية لمتخذي القرارات في المؤسسات الحكومية لخلق بيئة عمل تتبنى وتطور عمل اعضاءها المكلفين في تطوير العملية الدستورية [49] ،ان ما تقدم يحقق الى حد ما نسبة لابأس بها من نزاهة تطوير العملية الدستورية في ظل الظروف الحالية التي يمر بها العراق .

هذا الى جانب الاستخدام الصحيح للتقنيات الحديثة اي استخدام تقنية المعلومات والاتصالات ، ضمن سياق التطوير سيسفر عن فوائد مضمونة منها الاداء الاسرع وتيرة وامكانية الغاء الاحتمالات بشأن وجود عدد من الاخطأء أو الاحتيالات [50]، كما يرفع من مستوى الكفاءة الادارية ، ويحد من الكلفة طويلة الاجل ويزيد من الشفافية السياسية.

كما لابد من تفعيل دور الامم المتحدة التي يتعين ان تستمر في تأمين الاحتياجات الاساسية المرتبطة بمهام انجاح تطوير العملية الدستورية في العراق ،من خلال ارسال خبراء يقدمون دورات وورشات عمل وبرامج تفصيلية تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة ذات علاقة باليات بتطوير عمل اللجان الدستورية،فضلا عن دورها كمراقب

دولي رئيس يضمن نجاح مصداقية سير تطوير العملية الدستورية وسبيلا لدعم الديمقراطيات الفتية [51].

الخاتمة

تمضي الحياة الديمقراطية في العراق بخطوات سريعة وثابتة ،الا ان هذا لا يمنع من ان تكون قيم المجتمع وثقافتة وهويته حاضرة امامنا في كل الاوقات ، فقد شهدت عملية اعداد الدستور والذي تم التصويت عليه عام 2005 خلافاً عقيماً وجدلاً واسعاً عكس حالة الطائفية السياسية السائدة في العراق انذاك،لاسيما مع بروز التنازع السياسي مابين قواه الرئيسة والاكراد بعد انتخابات كانون الثاني 2005 تجاه العديد من القضايا ولاسيما في المناطق المتنازع حولها ، الذي عّدة كثيرون بمثابة الغام من الممكن أن تذهب بوحدة العراق، وتؤدي إلى فوضى شاملة وعدم الاستقرار على كافة الاصعدة. وعلية فان ايجاد خيارات نهائية للقضاء على الحلقات الشائكة هو اتباع سياسة تقوم على المراجعة والتقيم في ظل توافر الشفافية والنزاهة في العمل كي تنتقل بصورة تدريجية ومترابطة الى ما بعدها من خطوات في ظل سعي وحرص دائم للبناء والانتقال نحو صيغة المؤسسة الدائمة ، ونحو اشاعة ثقافة النزاهة والحوار والتشارك والتسامح بين المكونات العراقية المتعددة .

وعلية في ظل ما تقدم ،اختتمت الباحثة بعدد من الاستنتاجات ،والتوصيات عسى ان ترفد المهتمين بتطوير العملية الدستورية في العراق ، وكما يلي :

اولا : الاستنتاجات :

- ان تعديل الدستور الدائم بات يحقق اجماعا وطنيا انطلاقا من وحدة المصير المشترك والشراكة في الوطن.
- ان عملية التعديل او تطوير بنود الدستور تحتاج الى قبول جميع المكونات مبدا الوحدة مع التنوع ، والتخلي عن فكرة الحق المطلق ،والايمان بالمشتركات مع المختلف .

- يشكل الواقع الراهن (الوضع الامني بكل تداعياته وانتشار الامية) في مجتمعنا العراقي اكبر تحدي لنجاح عملية تطوير العملية الدستورية في العراق .
- ادراك كبير من قبل الاعضاء المكلفين بتطوير العملية الدستورية لضرورة رصد التقنيات الالكترونية الحديثة وكيفية استخدامها خدمة للتطوير.
- ان النزاهة يعد الجذر الاساس الذي يبنى عليه الوجود عند كل بني البشر ،فلا يمكن للعملية الدستورية ان تتطور في مجتمع يسوده مظاهر الفساد ، مالم تتوافر الارادة الحقيقة بضرورة توافر النزاهة في نجاح تطوير العملية الدستورية.

ثانيا: التوصيات :

من خلال الواقع الذي يعيشه العراق ،وهو واقع معقد ومتشابك ،اوصي بما يلي :

- قيام مجلس النواب بالاستمرار في السعي لتعديل الدستور القائم بحيث يمنح للسلطة الاتحادية القوة لتكون قادرة على الحفاظ على ارضة وشعبه من التدخلات الخارجية او لجم اي توجهات انفصالية داخلية تسعى لتقسيمه من خلال تضمين الدستور مادة تحرم تقسيم العراق او التنازل عن اية اجزاء من اراضيه .
- اعتماد الحوار الديمقراطي لحل الاشكالات الدستورية العالقة ومن خلال مجلس النواب ، والابتعاد عن استخدام الوسائل الا دستورية لحسم تلك الاشكالات .
- ضرورة التعامل بشفافية مع التكنولوجيا الحديثة بشكل يخدم نجاح تطوير العملية الدستورية في العراق.
- ضرورة توفير مستويات ملائمة من الامن للمهام المختلفة في تطوير العملية الدستورية .

- ضرورة السعي المستمر من قبل الباحثين لبناء ادوات بحثية مناسبة لقياس عامل النزاهة ومدى تأثيره في تطوير العملية الدستورية .
- الدعوة للجامعات العراقية والوزارات كافة ذات العلاقة واخص بالذكر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأنشاء مراكز بحوث واستشارات تناط بها مهمة رصد الظواهر السلوكية ذات الصلة بالابحاث الدستورية ودور عامل النزاهة و تحليل ابعاده وتشخيص مسبباته واثاره وتحديد اساليب التعامل معه فكرا وتطبيقا .
- الاستعانة قدر الامكان في المجتمع الدولي والامم المتحدة على وجه الخصوص بتقديم المشورة والمساندة الدستورية في اطار الامانة العامة بحيث يماثل قسم المساعدة الانتخابية دون ان ينخرط في اختيار المحسوبيات السياسية .

ان التوصيات المذكورة اعلاه تستوجب العمل المشترك والمتواصل للعديد من الاجهزة ذات العلاقة بتطوير العملية الدستورية في بلدنا العراق،لان الهدف هو الاصلاح وبناء الوطن على اسس علمية راسخة تنقلنا من حالة التخبط والعشوائية والصراع الغير المسوغ الى حالة التعاون المثمر على قاعدة (رابح – اربح) والتي تعد الاساس الراسخ لبناء الدول ،اذ ان الجميع سيربح عندما يستقر العراق بتوافر الامن وضمان توزيع عادل للثروات بين مواطنيه .

المصادر :

(1) المعالجة الدولية لادارة الازمات ، التحديات الدستورية في العراق ،تقرير الشرق الاوسط ،رقم 19،(بغداد/ بروكسل : 13 تشرين الثاني 2003)،ص 2

(2) غسان مخيبر ،المؤثرات السياسية الداخلية في الدول العربية التي ساهمت في تعطيل تطور انظمة انتخابية تتصف بقدر عال من الشفافية والنزاهة ، بحث من كتاب (النزاهة في الانتخابات البرلمانية – مقوماتها والياتها في الاقطار العربية – بحوث ومناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية) ،مجموعة باحثين ،ط 1،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،ايلول 2008) ،ص 88

(3) أ.د. سعيد مجيد دحدوح واخرون، العراق... من دكتاتورية الفرد الى دكتاتورية الأحزاب ، التقرير الاستراتيجي العراقي لعام 2014،(بغداد : مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية ، 2014) ، ص 56

(4) عبد المنعم سيد علي ، البناء الاقتصادي العراقي الاسس والمقومات – القيود والتحديات ،بحث من كتاب (العراق دراسات في السياسة والاقتصاد) ، مجموعة باحثين ، (مركز الامارات والبحوث الاستراتيجية ، 2006) ، ص 80–81

(5) د.فالح عبد الجبار ،عراق ما بعد الحرب – سباق من اجل الاستقرار واعادة البناء والشرعية ،من التقرير الخاص لمعهد السلام الاميركي ،رقم 132،(واشنطن :فبراير 2005) ،ص 11

(6) المعالجة الدولية لادارة الازمات ، م.س.ذ، ص 15

(7) جواد كاظم شحاتة،تقويم الأداء مدخل فاعل في منظومة النزاهة ومكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، من مؤتمر(نحو إستراتيجية وطنية لمواجهة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة)،(بغداد: هيئة النزاهة و المعهد العراقي، 5–6 تموز 2008)، ص 4

(8) انظر : نص المادة (61) الفقرة /ج من قانون ادارة الدولة الانتقالي العراقي ،انترنيت :صحيفة الشعب اليومية – النص الكامل لقانون ادارة الدولة المؤقت في العراق ،9/3/2004،ص 6
http:// Arabic. Peopledaily،com.cn/2004/03/09

(9) انظر : جوناثان مورو ، معهد السلام الاميركي ، العملية الدستورية العراقية (2) فرصة ضائعة ، تقرير خاص رقم 155، ت 2/ 2005، ص 2www.usip.org

(10) انظر : وثيقة القرار (1546) للامم المتحدة ،انترنيت: قرارات مجلس الامن الخاصة في العراق.
http:// www.lsalim.online

(11)انظر : نص المادة (60) من قانون ادارة الدولة الانتقالي العراقي ،انترنيت :صحيفة الشعب اليومية – النص الكامل لقانون ادارة الدولة المؤقت في العراق ،9/3/2004،ص 7http:// Arabic. Peopledaily،com.cn/2004/03/09)

12) انظر : جوناثان مورو ، مصدر سابق، ص 2

(13) انترنيت :فارس كريم فارس، الدساتير في دولة العراق الحديث ،11/5/2017 www.google .com

(14) جوناثان مورو، م.س.ذ،ص 15

(15) د. عبد الحسين شعبان ، أ.د.طة العنبكي ، أ.م.د.حنان القيسي، الاحتلال الامريكي واشكالية الدستور والقوانين ،بحث من كتاب (بصمات الفوضى ارث الاحتلال الاميركي على العراق)، مجموعة باحثين ، (بغداد : مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية ، 2013) ، ص 92

(16) أ.د.حسان محمد شفيق العاني، حول الانتخابات العراقية ،بحث من كتاب(النزاهة في الانتخابات البرلمانية – مقوماتها والياتها في الاقطار العربية – بحوث ومناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية)،مجموعة باحثين ،ط 1،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،ايلول 2008) ، ص(196–197)

(17) أ.د.نبيل جعفر عبد الرضا ، الاحتلال الامريكي واشاعة الفساد في العراق ، ،بحث من كتاب (بصمات الفوضى ارث الاحتلال الاميركي على العراق)، مجموعة باحثين ، (بغداد : مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية ، 2013) ،ص 132.

(18) انظر : نص المادة (61) الفقرة / أ من قانون ادارة الدولة الانتقالي العراقي ،انترنيت :صحيفة الشعب اليومية – النص الكامل لقانون ادارة الدولة المؤقت في العراق ،9/3/2004،ص 7
http:// Arabic. Peopledaily،com.cn/2004/03/09

(19) انظر نص المادة (1) من الدستور العراقي الدائم ، انترنيت :النص الكامل لدستور جمهورية العراق لعام 2005.
www. Google .com

(20) للمزيد :انظر : عمرو ثابت ،الولايات المتحدة الامريكية وسياستها تجاه العراق: الوسائل والاهداف ،،بحث من كتاب (العراق دراسات في السياسة والاقتصاد) ، مجموعة باحثين ، مركز الامارات والبحوث الاستراتيجية ، 2006) ، ص 62–63.

(21) انظر نص المادة (3) من الدستور العراقي الدائم ، انترنيت :النص الكامل لدستور جمهورية العراق لعام 2005. www. Google .com

(22) انظر نص المادة (9) الفقرة (هـ) من الدستور العراقي الدائم ، انترنيت :النص الكامل لدستور جمهورية العراق لعام 2005.

www. Google .com

(23) انظر نص المادة (42) من الدستور العراقي الدائم ، انترنيت :النص الكامل لدستور جمهورية العراق لعام 2005. www. Google .com

(24) انظر نص المادة (49) الفقرة (رابعا) من الدستور العراقي الدائم ، انترنيت :النص الكامل لدستور جمهورية العراق لعام 2005.

www. Google .com

(25) اوس مجيد غالب العوادي ،رؤية في الاصلاح الحكومي ، مجلة حصاد البيان ، العدد 7 ، ايار – حزيران 2016، (بغداد: مركز البيان للدراسات والتخطيط ، 2016)، ص 52

(26) اسراء نوري ، علي محمد علوان ،خضر عباس عطوان ،معضلة بناء الدولة في العراق، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي ،2017، ص 4.www. Google .com

(27) انظر نص المادة (41) من الدستور العراقي الدائم ، انترنيت :النص الكامل لدستور جمهورية العراق لعام 2005. www. Google .com

(28) انظر نص المادة (43) من الدستور العراقي الدائم ، انترنيت :النص الكامل لدستور جمهورية العراق لعام 2005. www. Google .com

(29) د. قحطان احمد سليمان الحمداني ، الفدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 360،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2/2009)، ص 34

(30) أ.د.حسان محمد شفيق العاني، م.س.ذ، ص 199

(31) المصدر نفسه ، ص 205

(32) أ. م.د. صباح حسن عبد الزبيدي ، مقترح تصميم منهاج في النزاهة والشفافية يدرس في كليات التربية لغرض تعزيز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للاعوام 2010–2014 نظرة مستقبلية ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العدد (4) ، (بغداد : هيئة النزاهة، السنة الثانية ،حزيران 2011)، ص 34

(33) حسن ميران عجيل ، فاعلية التعليم الحديث لترسيخ ثقافة النزاهة في المؤسسات التربوية ،مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العدد (6) ، (بغداد : هيئة النزاهة، السنة الرابعة ،كانون الاول 2013)، ص 59 كذلك راجع : انترنيت :د. ماجد بن سالم الغامدي ، النزاهة: تعريف وتأصيل، www.google .com 16/5/2006

(34) د.رياض مهدي عبد الكاظم ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – دراسة مقارنة في مقتضيات التجريم، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السادس لهيئة النزاهة،(بغداد: كلية الادارة والاقتصاد–جامعة بغداد،2013)، ص 158

(35) شيماء كاظم كشاش، الفساد الاداري والمالي في العراق، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العدد (4)، (بغداد : هيئة النزاهة، السنة الثانية ،حزيران 2011)، ص 143

(36) المصدر نفسه ، ص 142

(37) زينب اسكندر داغر ،دور هيئة النزاهة في مكافحة جريمة غسيل الاموال ، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السادس لهيئة النزاهة ، (بغداد: كلية الادارة والاقتصاد – جامعة بغداد ، 2013) ، ص 180.

(38) ريتشارد تشامبرز ،المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، بحث من كتاب (النزاهة في الانتخابات البرلمانية – مقوماتها والياتها في الاقطار العربية – بحوث ومناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية) ،مجموعة باحثين ، ط 1، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ايلول 2008)، ص 62–63.

(39) شيماء كاظم كشاش ، م.س.ذ، ص 145

(40) ازهار الغرباوي ،مؤسسات المجتمع المدني والانتخابات –قراءة لدورها المستقبلي المنظور ، مجلة النبأ ،العدد 73،(بغداد: مركز المستقبل للثقافة والاعلام ت 2/2004)،ص 70.

(41) شيماء كاظم كشاش ، م.س.ذ، ص 145

(42) د.نبيل محمد الخناق ، الشفافية التنظيمية ، (بغداد :دار الكتب والوثائق – مطبعة الرفاه ، 2006)، ص 53 .

(43) جواد كاظم شحاتة، م.س.ذ، ص 6

(44) عبد الحسين شعبان ،في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، بحث من كتاب (النزاهة في الانتخابات البرلمانية – مقوماتها والياتها في الاقطار العربية – بحوث ومناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية) ،مجموعة باحثين ،ط 1،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،ايلول 2008)،ص 99.

(45) جورج جبور ، المؤثرات السياسية الخارجية التي ساهمت في عدم تطوير انظمة انتخابية نزيهة في معظم الاقطار العربية ، بحث من كتاب (النزاهة في الانتخابات البرلمانية – مقوماتها والياتها في الاقطار العربية – بحوث ومناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية) ،مجموعة باحثين ،ط 1، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،ايلول 2008)، ص(83–84).

(46) انظر حول الموضوع :د. سرمد عبد الستار امين ،مظاهر المشكلة السياسية والامنية في العراق بعد عام 2003،العدد 199،(بغداد : مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية ،2004)،ص 7

(47) ايمان زهران ، التطرف والإرهاب سيناريوهات ما بعد هزيمة "داعش" في العراق ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات الستراتيجية ، 2017 http://www.siyassa.org.eg/News/14156/aspx. .

(48) وليد سالم محمد ،مأسسة السلطة وبناء الدولة – الامة (دراسة حالة العراق) ، ط 1،(عمان : الاكاديميون للنشر والتوزيع ، 2014)، ص 450

(49) للمزيد انظر : أ.د. سعد العنزي ، نظام ادارة الاداء لتطوير السلوك الاخلاقي في المؤسسة الحكومية ،مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ،عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السادس لهيئة النزاهة ،(بغداد: كلية الادارة والاقتصاد – جامعة بغداد ،2013)، ص 8

(50) د.عمر فخري ، حماية الثقة في البيانات الالكترونية للانتخابات ، بحث من وقائع المؤتمر العلمي السادس للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ،تقديم وتحرير : د.اسامة عبد المجيد العاني ، (بغداد: كلية الادارة والاقتصاد – جامعة بغداد ، 2013) ، ص 47

(51) د.وسام نعمت السعدي ، دور الامم المتحدة في مراقبة الانتخابات الالكترونية ، بحث من وقائع المؤتمر العلمي السادس للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، تقديم وتحرير : د.اسامة عبد المجيد العاني ،(بغداد: كلية الادارة والاقتصاد – جامعة بغداد ، 2013) ، ص 83

ABSTRACT

While the formed any institution for any state consider report of natural & structure state ،also find relationship between state and people .

While for the country face conflicts or nor lives eounverment ،if the obten change institution may be corporation for the peace &as well as anew world society and essentials fundaments for lead replay order in country& divide power between government &local and national.

And provide good chance of institution process true if the provide quite element in formed of institution process because consider the improvement democracy temptation development in country ،& provide activity tools for questioner & mathematically .

Consequentially ,go subject search of take quite and development institution process in Iraq or failure .

Also took search structure ، introduction and prefase and the tow season ،if dealing of first season for public essay for institution process in Iraq ،or second season the effect quite element for development institution process in Iraq ،while the final dealing summary of search، also of import thinking and results shall be work in future.